

قرار رئيس الهيئة
رقم (٧٢٧) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التنظيم والرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام والمؤرخة في ٢٠١٢/٣/٤، وعلى الإنذار المرسل من الهيئة للشركة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإلزام والمؤرخة في ٢٠١٢/١٠/٧،

قرر

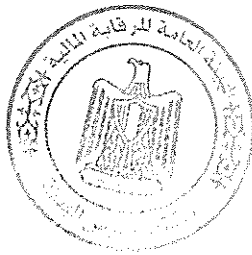
مادة (١): وقف شركة المصرية للاستثمار والأعمال المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ سريان القرار إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار السابق إرساله إلى الشركة.

مادة (٢): على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار والمؤرخ ٢٠١٢/٣/٢١.

مادة (٣): على قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٤): يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه أيهما أقرب.

د. أشرف الشرقاوي
رئيس الهيئة



٤٦٠٢٦